



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢ من ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠ ديسمبر ٢٠١٦ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز
وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في القضية الحالية من محكمة الاستئناف رقم (٨١٤) لسنة ٢٠١٦ إداري/٢
والمقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠١٧ "دستوري"

المرفوع من:

سارة سعود حمود السبيعي

ضد:

- ١- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.
- ٢- وكيل وزارة الدفاع بصفته.
- ٣- وكيل وزارة الصحة بصفته.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل



الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعية أقامت على المدعى عليهم الدعوى رقم (٢٦٨٨) لسنة ٢٠١٥ إداري/١٠ بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه الأول بمنحها الزيادة في المكافأة التشجيعية أسوة بالصيادلة العاملين بوزارة الصحة الصادر بشأنهم قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ إعتباراً من ٢٠١٤/٤/١، على سند من القول بأنها تعمل بوظيفة (صيدلانية) بوزارة الدفاع إعتباراً من ٢٠١٠/١١/١١ وقد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ بزيادة المكافأة التشجيعية للصيادلة العاملين بوزارة الصحة، ورفضت الجهة الإدارية تطبيق هذا القرار عليها، وهو ما حدا بها لإقامة دعواها بطلباتها سالفه البيان.

وبجلسة ٢٠١٦/٣/٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى، فاستأنفت المدعية الحكم بالاستئناف رقم (٨١٤) لسنة ٢٠١٦ إداري/٣ ودفعت بعدم دستورية المادة (الأولى) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من قصر الزيادة في المكافأة التشجيعية على الصيادلة العاملين بوزارة الصحة فقط دون سواهم.

وبجلسة ٢٠١٧/٤/٢٤ حكمت المحكمة بوقف نظر الاستئناف وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وقد ورد ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، وقيدت في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠١٧ "دستوري" وتم إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت المحكمة هذه الدعوى بجلسة ٢٠١٧/١١/٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (الأولى) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ قد نصت على أن "يمنح الصيادلة الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام العاملون بوزارة الصحة زيادة في المكافأة التشجيعية المقررة لهم وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار..."

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق النص الوارد بحكم الإحالة، وفي الحدود التي ارتأت فيها المحكمة المحيلة وجود شبهة بعدم دستوريته لمخالفته نص في الدستور. لما كان ذلك، وكان الواضح من حكم الإحالة - في الدعوى الماثلة - أنه قد انصب على قيام شبهة بعدم دستورية ما تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر من قصر زيادة المكافأة التشجيعية على الصيادلة الكويتيين العاملين بوزارة الصحة دون باقي الصيادلة العاملين في الجهات الحكومية الأخرى، مما يمثل إهداراً لمبدأ المساواة الذي كفله الدستور، وبالتالي فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون مقتصرأ على ما وجه من عيب في هذا الصدد دون مجاوزة ذلك النطاق.

وحيث إن حاصل النعي على نص المادة (الأولى) - حسبما يبين من حكم الإحالة - أن مجلس الخدمة المدنية قد حدد بقراره رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ الوظائف الطبية التخصصية وجعل من ضمنها وظائف الصيدلة، وأفرد لها جدولاً خاصاً بها حيث أبان تدرجها وشروط



شغلها والترقية إليها، وحدد المزايا المالية لها، وقد جاء هذا التنظيم عاماً ليشمل جميع شاغلي وظائف الصيدلة في الجهات الحكومية كافة دون تفرقة بينهم وذلك لتمثيل مهام وظائفهم في تلك الجهات، ويكون ما تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ من قصر زيادة المكافأة التشجيعية على الصيادلة الكويتيين المعينون على درجات الوظائف العامة بجدول المرتبات العام العاملون بوزارة الصحة فقط دون باقي الصيادلة العاملين في الجهات الحكومية الأخرى قد انطوى على تفرقة غير مبررة بين المتماثلين في المراكز القانونية من حيث المؤهل العلمي والوظيفة وطبيعة العمل بها وهو ما يمثل إهداراً لمبدأ المساواة المقرر في المادة (٢٩) من الدستور، وهو ما من شأنه وقوع القرار في حمة مخالفة الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس المقصود بالمساواة أمام القانون المساواة المطلقة أو المساواة الحسابية، فالمساواة لا تعني معارضة صور التمييز جميعها، كما أن اختلاف المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة لا يعد بالضرورة تمييزاً مخالفاً لمبدأ المساواة أو منافياً له، إذ يملك المشرع بسلطته التقديرية أن يفرض تغييراً في المعاملة متى كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية منطقية مقبولة تملئها موجبات الضرورة ودواعيها، واعتبارات المصلحة العامة ومقتضياتها، بحيث إذا ما توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتمثيل ظروفهم ومراكزهم القانونية، أما إذا اختلفت هذه الظروف بأن توافرت الشروط في البعض دون البعض الآخر انتفى مناط التسوية بينهم، وكان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم الاستفادة من الحقوق التي قررها لهم المشرع.

لما كان ذلك، وكان الواضح من نص المادة (الأولى) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢، أنه منح الصيادلة الكويتيين المعينين على درجات مجموعة

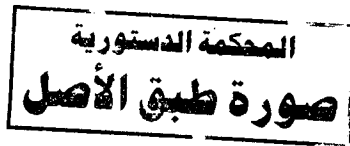


الوظائف العامة بجدول المرتبات العام بوزارة الصحة زيادة في المكافأة التشجيعية المقررة لهم وفقاً للجدول المرفق، دون أن يطلق الاستفادة منها لكل الصيادلة في مختلف الجهات الحكومية، وإنما جعل مناط ذلك رهيناً بأن يكون من الصيادلة العاملون بوزارة الصحة، وذلك لاعتبارات تتعلق بطبيعة عملهم وبالنظر إلى الواجبات والمسئوليات القائمة بها في هذه الوزارة، الأمر الذي يغدو معه ما تضمنته المادة الأولى من القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ بزيادة المكافأة التشجيعية للصيادلة العاملين بوزارة الصحة وقصرها عليهم وحدهم قد أملت المصلحة العامة ومرتبطة بالهدف الذي توخاه المشرع من تنظيم منح هذه المكافأة، فلا يعتبر ذلك خروجاً على مبدأ المساواة، ويضحي الادعاء بمخالفتها لنص المادة (٢٩) من الدستور على غير أساس صحيح من الوجهة الدستورية، كما لا وجه فيما استند إليه حكم الاحالة من أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ قد شمل وظائف (الصيادلة) في جميع الجهات الحكومية دون تفرقة بينهم، إذ جاء هذا القرار صريحاً ومنصرفاً إلى الصيادلة العاملين بوزارة الصحة فحسب، ومن ثم يكون حرياً القضاء برفض الدعوى.

فلمذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة